

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

بسم الله الرحمن الرحيم

C

الأحوال الشخصية (2)

الاختبار النهائي

انتساب/جدة

الفصل الدراسي الأول 1437 / 1438 هـ

مدة الاختبار : ساعة ونصف

- 12 ما الذي يقع بقول الرجل لامرأته: "سئك طالق؟" (أ) يتطلق امرأته واحدة. (ب) يتطلق امرأته ثلاثاً. (ج) تخير المرأة فيما يقع عليها من عدد الطلاق. (د) لا يقع بهذا اللفظ على امرأته طلاق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 13 ما الحكم إذا طلق الرجل المرأة التي خالعتها؟ (أ) لا يقع عليها طلاقه مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع أم بعده. (ب) لا يقع عليها طلاقه إلا إن كان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع. (ج) لا يقع عليها طلاقه إلا إن كان الطلاق قد وقع بعد انقضاء عدتها من الخلع. (د) يقع عليها طلاقه مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع أم بعده. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 14 كم قدر عدّة الحرة المطلقة بعد الدخول إذا كان حيضها قد ارتفع بسبب مرض؟ (أ) لا تلزمها العدّة. (ب) سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة. (ج) ثلاثة أشهر. (د) لا تزال في عدّة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سنّ الإياس فتعتد به. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 15 ما الذي يقع من عدد الطلاق إذا قال الرجل لامرأته المدخول بها: "إن طلقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "إن قيمت فأنت طالق"، فقامت المرأة؟ (أ) طلقتان. (ب) ثلاث طلقات. (ج) لا يقع الطلاق على المرأة. (د) يُقرعُ في ما يقع على المرأة من الطلاق. (هـ) طلقة واحدة.
- 16 مَنْ من هؤلاء ليس له حقّ في الحضانة؟ (أ) الفقير. (ب) الذكور. (ج) الرقيق. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 17 ما الذي يجب في العدّة للبانن بطلاق على عوض إن كانت حاملاً؟ (أ) السكنى. (ب) الكسوة. (ج) النفقة. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 18 صواب أم خطأ: "تجب عدّة الوفاة على المرأة في المنزل الذي تختاره من بيوت زوجها؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 19 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "أنت طالق وعليك ألف؟" (أ) يتطلق طلاقاً رجعيّاً سواءً أقبلت المرأة أم لا. (ب) يتطلق طلاقاً بانناً سواءً أقبلت المرأة أم لا. (ج) يتطلق طلاقاً بانناً إن قبلت بالجلس وإلا لم يقع الطلاق ولا الخلع. (د) يتطلق طلاقاً رجعيّاً إن قبلت بالجلس وإلا طلقت طلاقاً بانناً. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 20 ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: "أنت طالق إن شئت وشاء زيد؟" (أ) يتطلق المرأة بمشيئة أحدهما. (ب) يتطلق المرأة لمشيئة زيد وحده ولا اعتبار لمشيئة المرأة. (ج) يتطلق المرأة بمشيئتها وحدها ولا اعتبار لمشيئة زيد. (د) لا يقع الطلاق على المرأة بهذا اللفظ طلاق. (هـ) يتطلق المرأة بمشيئتهما معاً.
- 21 من الظاهر أن يشبه الرجل امرأته بمن تحرم عليه: (أ) بالمصاهرة. (ب) بالرضاع. (ج) بالنسب. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 22 صواب أم خطأ: من الألفاظ التي يثبت بها الظهار قول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كالميتة؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

- 1 من الكنايات الظاهرة في الطلاق: (أ) لا سبيل لي عليك. (ب) أنت بتلة. (ج) أنت بته. (د) لا سلطان لي عليك. (هـ) جميع ما سبق.
- 2 صواب أم خطأ: "ليس الإحداد شرطاً لانقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 3 مَنْ من الزوجات التاليات يصح منها الإيلاء: (أ) الرتقاء. (ب) غير المدخول بها. (ج) الصغيرة التي لا يمكن وطؤها. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 4 ما الذي لا تصح به الرجعة من الألفاظ التالية: (أ) ارتجعت امرأتى. (ب) أمسكت امرأتى. (ج) راجعت امرأتى. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 5 من المرأة التي يلزمها أن تعتد ثلاثة قُرُوء؟ (أ) الحرة المفارقة لزوجها بفسخ النكاح بعد الدخول. (ب) الحرة المفارقة لزوجها بالطلاق بعد الدخول. (ج) الحرة المفارقة لزوجها بالخلع بعد الدخول. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 6 مَنْ من هؤلاء لا يصحّ منه الظهار؟ (أ) الزوج المكره على الظهار. (ب) الزوج الخنون. (ج) الزوج النائم. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 7 صواب أم خطأ: "إذا عقد الزوج المخالعة على المخالعة في عدتها من الخلع عقداً جديداً ثم طلقها قبل الدخول فإنها تستأنف عدّة جديدة ولا تلزمها بقية العدّة الأولى؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 8 إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق قبل موتي": (أ) لا يتطلق زوجته أبداً. (ب) طلقت زوجته في الحال. (ج) يتطلق زوجته بعدما يتحقق موته. (د) يتطلق زوجته قبيل تحقق موته. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 9 يُخَيَّرُ الغلام بين أبويه في الحضانة إذا بلغ.....؟ (أ) سنّ الفطام. (ب) سنّ الرشد. (ج) تسع سنين. (د) سبع سنين. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 10 ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق لأطيرن؟" (أ) يتطلق امرأته على الفور. (ب) يتطلق امرأته على التراخي. (ج) لم يتطلق امرأته. (د) يسأل الرجل عن ما نواه بقوله هذا. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 11 من الأمثلة على الطلاق الواجب: (أ) الطلاق لسوء خلق المرأة والتضرر بها. (ب) طلاق الزوج المولي إذا أبي الفيتية. (ج) الطلاق لتضرر المرأة باستدامة النكاح. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ج، فقط.

36 صواب أم خطأ: "يلزم الحرة إذا وطئت بعقدٍ فاسد أن تعتدَّ عِدَّةَ المطلقة؟"
(أ) صواب. (ب) خطأ.

37 صواب أم خطأ: "يمكك الزوج العبد من الطلاق ثلاث طلاقات إذا كانت امرأته حرة؟"
(أ) صواب. (ب) خطأ.

38 في أي الأحوال التالية تلزم العدة المرأة إذا فارقتها زوجها قبل الدخول؟
(أ) إذا كان الرجل قد قبلها بلا خلوة. (ب) إذا كان الرجل قد لمسها بشهوة بلا خلوة. (ج) إذا كان الرجل قد لمسها من غير شهوة بلا خلوة. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

39 صواب أم خطأ: من ظاهر من زوجاته بكلمات؛ بأن قال لكل واحدة منهن: "أنت علي كظهر أمي" لزمته كفارات ظهار بعددهن؟
(أ) صواب. (ب) خطأ.

40 من مستحق الحضانة من هؤلاء؟ (أ) الصغير. (ب) المخنون. (ج) المعتوه. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

23 في أي الأحوال التالية لا يجب على الزوج نفقة امرأته؟ (أ) إذا صامت عاشوراء بلا إذنه. (ب) إذا صامت بلا إذنه ستة أيام من شوال. (ج) إذا صامت بلا إذنه قضاء رمضان في آخر شعبان. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

24 صواب أم خطأ: "لا يعتبر تبييت نية الصوم في كفارة الظهار؟"
(أ) صواب. (ب) خطأ.

25 صواب أم خطأ: "من العيوب التي تمنع إجزاء عتق العبد في كفارة الظهار: الشلل لرجل؟"
(أ) صواب. (ب) خطأ.

26 أي الأعدار التالية تسقط وجوب نفقة الرجل على امرأته؟ (أ) إذا كان الزوج صغيراً مثله لا يطاق. (ب) إذا كان الزوج عتيماً. (ج) إذا كانت الزوجة صغيرة مثلها لا يوطأ. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ج، فقط.

27 صواب أم خطأ: "إذا نقلت الأم الصغير من ثدي إلى آخر فإن ذلك يحسب رضعتين؟"
(أ) صواب. (ب) خطأ.

28 ما الذي يقع بقول الرجل لامرأته الحائض: "ما أحلَّ الله عليَّ حرام"، ونوى: أنها محرمة عليه بسبب بالحيض؟ (أ) طلاق. (ب) ظهار. (ج) ما نواه من طلاق وظهار ويمين. (د) يمين يلزم فيها الكفارة بالحنث. (هـ) لغو ولا يقع به شيء.

29 مما يشترط في صحة الرجعة: (أ) أن يكون الزوج طلق دون ماله من عدد انطلاق. (ب) أن تكون الزوجة غير كارهة للرجعة. (ج) أن يشهد الزوج على الرجعة. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

30 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق؟"
(أ) تطلق طلاقاً رجعياً بعطية الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل.
(ب) تطلق طلاقاً باتناً بعطية الألف وإن تراخى الإعطاء. (ج) تطلق طلاقاً باتناً بعطية الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل. (د) تطلق طلاقاً رجعياً بعطية الألف وإن تراخى الإعطاء. (هـ) لا شيء مما سبق.

31 مَنْ مِنَ الأزواج التاليين يصح منه الطلاق؟ (أ) المكلف. (ب) المميز الذي يعقل الطلاق. (ج) السكران طوعاً. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

32 "إن المستعملة في الشرط حين تقترب مع: "م" فإنها تفيد: (أ) التراخي ولو مع نية الفور. (ب) لا تفيد الفور ولا التراخي. (ج) الفور إلا مع نية التراخي. (د) الفور ولو مع نية التراخي. (هـ) التراخي إلا مع نية الفور.

33 يُشترط في من يبذل عوض الخلع أن يكون: (أ) من عصابة المرأة أو محارمها. (ب) غير محجور عليه. (ج) ذكراً. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

34 مما يشترط لصحة اللعان: (أ) أن يتلاعن الزوجان قياماً. (ب) أن يكون اللعان بحضرة ولي المرأة الأقرب. (ج) أن لا يعلّق أحد الزوجين اللعان بشرط. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

35 كم يقع من الطلاق بقول الزوج لامرأته: "أنت الطلاق؟"
(أ) بخير الزوج فيما يقع من عدد الطلاق. (ب) طلقة واحدة بنيتها وإلا فتلاث. (ج) يقرع فيما يقع من عدد الطلاق. (د) ثلاث طلاقات بنيتها وإلا فواحدة. (هـ) لا شيء مما سبق.